ومن الشقاوة الى السعادة وبالعكس ومن العلم الى الجهل وغير ذلك
ملازاده والمراد بالسعادة في قوله عليه السلام السعيد من سعد في بطن
امه هي السعادة المعتدة بها عند علم الله تعالى يختم له بالسعادة وكذا الكلام
في الشقاوة بحر ابادي فان قيل ان من اصول اهل السنة والجماعة
ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى فاذا تغير السعادة والشقاوة يلزم
التغير في صفات الله تعالى وهو باطل فاجاب بقوله والتغير يكون على
السعادة والشقاوة اذ بهما وان كانتا خلق الله تعالى لكنهما من صفات
العباد فالتغير في سعادة الشقي وشقاوة السعيد انما هو في اوصاف
العباد دون صفات الله تعالى كما قال دون الاسعاد والاشقاء وهما
من صفات الله تعالى فان الله تعالى موصوف ازلا وابدا باسعاد
المرء وقت سعادته واشقائه وقت شقاوته لا تبدل فيه اصلا وانما
التبدل في سعادته وشقاوته هو ورد تاملة لقوله من صفات الله
ان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة والتكوين
من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته تامر في
الدفتر الاول من ان الله تعالى قديم والقديم لا يكون محلا للحوادث
قال في القصيدة الامالية صفات الذات والافعال طرا قديمة
مصونة من الزوال والتغير من الحوادث فلا سبيل له على الله تعالى
ولا على

ولا على صفة من صفاته لانها ازلية قايمة بذاته تعالى والحق انه لا خلاف
في المعنى اذ لا خلاف بين ما ذكره الاشاعرة وبين ما ذكره المصنف
ان يمكن التطبيق بينهما هو كما لا يخفى ان اريد بالايمان والسعادة
مجرد حصول المعنى اى معنى الايمان والسعادة فهو حاصل في المؤمن
في الحال فلا وجه للاستثناء وان اريد بهما ما يترتب عليه النجاة
والثمرات فهو اى فحصوله في مشية الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال
فمن قطع الحصول اراد الاول اعني مجرد حصول المعنى وقال انا مؤمن حقا
ومن فوض الى المشية وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اراد الثاني
اى اراد الايمان المرتب عليه النجاة والثمرات وهذا الايمان لا يحصل الا
بمشية الله تعالى اقول بكرم الله تعالى وتوفيقه قال المصنف رحمه الله تعالى
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه وقال الشارح رحمه الله تعالى عدم التكليف
بما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا
علمت ذلك فاعلم ان الله تعالى قد امر العباد على الايمان والسعادة ليترتب
عليهما النجاة والثمرات فلو كانا لا يقطعان بحصولهما في العبد ولا يحصلان
فيه بكسبه واختياره لزم التكليف بما ليس في وسعه وهو خلاف الاتفاق
ولو كانا يقطعان بحصولهما في العبد ويحصلان فيه بمباشرة الاسباب لزم
التوار والقطع بحصولهما في الحال وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)